حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

هيئة تنمية المجتمع
Community Development Authority

من حقي

كتيب حقوق أصحاب الهمم

مجتمعي
mycommunity

المقدمة 1
مفهوم الإعاقة 2
الاتفاقيات والقوانين 4
حقوق الأشخاص أصحاب الهمم 8
أولاً: الرعاية الصحية والخدمات العلاجية 8
ثانياً : وجود البيئة المؤهلة 10
ثالثاً: التعليم في جميع مراحله 10
رابعاً: استخدام الطرق ووسائل المواصلات العامة 12
خامساً: الوظائف وفرص العمل 14
مبادرة (مجتمعي ... مكان للجميع) 16
الأفعال المحظورة 18
المخالفات والغرامات 20
التظلُّم 22
الخاتمة 24

المقدمة

حظيت قضية أصحاب الهمم بالاهتمام الكبير على الصعيد الدولي عبر الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات التي حاولت الوقوف على أسبابها، ووضع الحلول المناسبة لها على اعتبارها من المكونات الأساسية لحقوق الإنسان.

ومنذ العام 2008، وبناءً على القانون رقم (12)، أنشأت الحكومة هيئة تنمية المجتمع في دبي، لتكون الخطوة الأكثر تميزاً لصون المواطن الإماراتي، وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه الدولة والمجتمع، والعمل بكل الوسائل المتاحة للحفاظ على حقوق أصحاب الهمم في إمارة دبي، ورعايتهم ودمجهم مع غيرهم من غير ذوي الإعاقة بصورة صحيحة.

وجاءت مبادرة سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، (مجتمعي ... مكان للجميع)، التي تسمو بالمواطن الإماراتي لتوفير مجتمع مميز لا فرق فيه بين أفراد المجتمع، مهما كانت قدراتهم العقلية والفكرية، ليكون هذا الدليل إحدى ثمار هذه المبادرة الإنسانية المتميزة، وخطوة تنفيذية لقانون حماية حقوق أصحاب الهمم في إمارة دبي. وحرصاً من هيئة تنمية المجتمع في دبي على التوعية المستمرة، وبذل قصارى جهدها في توفير الحياة الكريمة والمميزة لأصحاب الهمم في إمارة دبي، نضع بين أيديكم هذا الكتيب، ليكون بمثابة دليل توضيحي حول الحقوق التي كرستها القيادة الحكيمة لهذه الفئة، وما ورد في الاتفاقيات الدولية والقانون الاتحادي للدولة بشكل عام، وما شرعته حكومة دبي بشكل خاص من قوانين لحماية أصحاب الهمم، والحفاظ على حقوقهم دون أي انتقاص.

مفهوم الإعاقة

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لتوضح بتعريفها مصطلح أصحاب الهمم بشموليته، لكل من يعانون إعاقات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وتدرك الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، وفي مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة، أن الفرد الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين، والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في التشريعات الدولية لحقوق الإنسان، وتطبيق تلك الحقوق، ويشمل ذلك أصحاب الهمم وأفراد أسرهم. كما ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين، لتمكينهم من التمتع بالكامل وعلى قدم المساواة بحقوق أصحاب الهمم.

الإعاقة في القانون الاتحادي رقم (29) للعام 2006:

استخدم مصطلح صاحب الاحتياجات الخاصة كمصطلح متعارف عليه في ذلك الوقت، وهو كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي، بشكل مستقر أو مؤقت، في قدراته الجسمية أو الحسية أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية، في ظروف أمثاله من غير المعاقين. فكان هذا القانون خطوة متفردة على درب حماية حقوق المعاقين، وتبيان المكانة الاجتماعية التي يجب أن يكون عليها هؤلاء الأفراد.

وكفلت الدولة من خلال هذا القانون لأصحاب الهمم المساواة بينه وبين أمثاله من غير ذوي الإعاقة، ومراعاة ذلك في جميع التشريعات، وسياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة، وعلى إيجاد برامج التوعية لأصحاب الهمم وأسرهم وبيئتهم المحلية.

ومن الناحية القانونية، نص القانون على كفالة الدولة للمساعدة القانونية لأصحاب الهمم بكل الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني، ويتعين عند صدور ما يقيدها اتخاذ ما يلي:

- معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته بوصفه صاحب إعاقة
- تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته
- توفير المساعدة الملائمة بحالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات.

كما ضمن القانون حقوق المعاقين في إبداء الرأي والتعبير، فكفلت الدولة ممارسته لهذه الحقوق بالطريقة الكتابية (برايل) ولغة الإشارة، وغيرها من طرق التواصل، ومنحه الحق الكامل في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين. ولم يغفل القانون الخصوصية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المعاق، بل وفر الحماية اللازمة لمراسلاته وسجلاته الطبية وأموره الشخصية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والآليات لتوفير هذه الحماية.

وركز القانون على توفير الخدمات وإنشاء المراكز والمؤسسات والمعاهد الخاصة برعاية وتدريب أصحاب الهمم وتأهيلهم، وتتولى هذه المراكز كما جاء بنص المادة التاسعة لهذا القانون:

- تأهيل أصحاب الهمم للتكيف والاندماج في المجتمع
- توفير التربية والمناهج الخاصة التي تتناسب مع قدرات أصحاب الهمم.
- التوعية وتدريب الأسر على أساليب علمية محددة للتعامل مع أطفالهم من أصحاب الهمم.

وبهذا يكون هذا القانون مرجعاً واسعاً لكافة الإشكالات التي يمكن أن تواجهنا عند التعرض لحقوق أصحاب الهمم، نظراً لشموليته ودقته بتوصيف هذه القضية.

لم تكتف دولة الإمارات العربية المتحدة بهذه المفاهيم الدولية، بل وكانت سباقة ووضعت مفهومها الخاص حول أصحاب الهمم

حماية أصحاب الهمم في القانون المحلي لإمارة دبي رقم (2) للعام 2014:

حرصاً من الحكومة في إمارة دبي على ضمان الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أصحاب الهمم مع ذويهم من أفراد المجتمع، أصدر القانون رقم (2) للعام 2014، الذي أقره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي – حفظه الله، بشأن حماية حقوق أصحاب الهمم في إمارة دبي، ليكون المرجع القانوني لحماية هذه الفئة من الأفراد ، وحماية حقوقهم من أي اعتداء أو تجاوز في حال حصوله.

يهدف القانون وفق المادة الثالثة منه إلى توفير البيئة المؤهلة لضمان تمتع أصحاب الهمم بجميع حقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية، وتعزيز احترام كرامتهم، وحمايتهم من جميع صور التمييز والإساءة والإهمال والاستغلال، ودمجهم بالمجتمع، وجعلهم عنصراً فاعلاً فيه.

ووضح هذا القانون مفهوم الإعاقة بالشكل العالمي المتقدم، واستبدل مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة بمسمى أصحاب الهمم، تماشياً مع ما توصلت إليه الدول المتقدمة في مجال حماية حقوق الإنسان. وجاء تعريف الفئة حسب المادة الثانية من القانون، أن الشخص ذا الإعاقة هو كل شخص يعاني أي قصور أو اختلال طويل الأجل، بدني أو عقلي أو ذهني أو حسي، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

كما وضع القانون هوية القائمين على تنفيذ بنود القانون بشكل واضح . نصت المادة السادسة بأن تشكل لجنة دائمة تسمى «اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة»، بهدف ضمان التكامل والتنسيق بين جميع الجهات العامة المعنية بشؤون هؤلاء الأشخاص، على أن تضم في عضويتها ممثلين على مستوى رفيع من الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.

وافقت دولة الإمارات على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية

أهم مفاهيم الحماية التي نص عليها القانون:

1. **الحماية من التمييز:** وهو الحماية من أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة قد يترتب عليه الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات السارية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الأشخاص غير أصحاب الهمم.
2. **الحماية من الإساءة:** وهي الحماية من التسبب في أي أذى بدني أو نفسي لشخص ذي إعاقة، سواء بواسطة العنف البدني أو اللفظي أو الجنسي أو غير ذلك.
3. **الحماية من الإهمال:** الحماية من التقصير أو الامتناع المتعمد عن تقديم الرعاية الأساسية والحماية لأصحاب الهمم، بشكل قد ينتج عنه ضرر بدني أو نفسي له، وتشمل الرعاية الاساسية دونما حصر، توفير المأوى والمأكل والمشرب والملبس والنظافة الشخصية والعناية الطبية لذلك الشخص.
4. **الحماية من الاستغلال:** وهو الحماية من الاستخدام الغير المشروع لأصحاب الهمم أو ممتلكاته أو الاستحواذ عليها بدون رضاه سواء كان هذا الاستخدام مادياً أو جسدياً أو معنوياً.

كما نص القانون على استحداث آليات واضحة للحماية عبر التالي:

1. أخصائي الحماية: وهو موظف مكلف بمقتضى وظيفته بمتابعة شؤون أصحاب الهمم.
2. آليات لتلقي الشكاوى والبلاغات عن الانتهاكات المرتكبة بحق أصحاب الهمم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
3. إنشاء سجل خاص يتضمن قاعدة بيانات بأصحاب الهمم في إمارة دبي، وذلك بهدف متابعة شؤونهم والتحقق من حصولهم على الحقوق والخدمات المقررة لهم قانوناً، وعلى جميع الجهات المعنية في الإمارة تزويد الهيئة ببيانات أصحاب الهمم، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. إيجاد البطاقة التعريفية لأصحاب الهمم أسوة بالقانون الاتحادي رقم (29) لعام 2006 "تصدر لكل شخص من أصحاب الهمم بطاقة تعريفية".

الاتفاقيات الدولية التي شملت أصحاب الهمم

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة دوماً لتبني الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق أصحاب الهمم بشكل خاص، فتبنت وصادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة للعام 2008؛ فكانت من أوائل الدول التي صادقت عليها في شهر فبراير من العام 2009، بموجب المرسوم الاتحادي رقم (116) الصادر في العام ذاته. ولم تكن هذه المصادقة شكلية، بل إن الدولة عملت على تفعيلها في المجتمع الإماراتي، ودعمتها بالقوانين والمبادرات العملية لتغدو واقعاً ملموساً يؤثر إيجاباً في الحفاظ على حقوق أصحاب الهمم وحمايتهم.

الحقوق الأساسية التي يجب توفرها لأصحاب الهمم

تتلخص الحقوق الأساسية لأصحاب الهمم في أربعة محاور هي:

1. **الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والتأهيلية**
2. **وجود البيئة المؤهلة**
3. **التعليم في جميع مراحله**
4. **الوظائف وفرص العمل.**

أوّلا:
الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والتأهيلية

عملت الحكومة على توفير كل الخطط لتوفير سبل الرعاية الصحية لأصحاب الهمم، ورسّخت عن طريق قوانينها أساسيات عمل الدولة لحماية هذا الحق، حيث نصّت المادة الحادية عشرة من القانون الاتحادي رقم (29) للعام 2006، أن لكل صاحب إعاقة مواطن حق الاستفادة من الخدمات الصحية وخدمات الدعم على نفقة الدولة، بحيث تشمل العمليات الجراحية كافة، سواء نتجت عن الإعاقة أم لا، ومنها زراعة الأطراف وتقويمها ومعالجة القروح التي تصيبها، والاستشفاء في مراكز متخصصة وغيرها للعلاج المكثف أو العادي، وتوفير المعاينة والعلاج لدى أطباء عامين واختصاصيين استشاريين، والتقييم النفسي، وتخطيط السمع والأشعة، والتحاليل المخبرية حتى صرف الأدوية.

كما تشمل العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي ويتضمن (العلاج الطبيعي، العلاج بالعمل، العلاج النطقي والسمعي والنفسي)، ويدخل ضمنها المعينات التقنية والأجهزة المساعدة من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف، سماعات، أعين اصطناعية)، ومعينات للتنقل (كراسي متحركة، عصي، مشايات، وعكازات)، وكافة الأدوات المستخدمة في العمليات الجراحية.

وقد أوكل هذا القانون للجنة الخدمات الصحية والتأهيل لأصحاب الهمم، العديد من المهام لتحقيق الرعاية الصحية والخدمات العلاجية، وينبغي عليها أيضًا وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتثقيف الصحي، وتأمين وسائل التدخل المبكر، وذلك عن طريق توفيرها للكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها. وتتولى هذه اللجنة أيضاً إعداد الدراسات الوطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، وسبل الوقاية منها، ومن ثم تعميم نتائجها على الجهات المعنية، ورفع التقارير الدورية لوزير الشؤون الاجتماعية تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

وتواصل الهيئة عملها الدؤوب لتقديم الخدمات الإرشادية الأسرية والنفسية لأسر أصحاب الهمم، وتدريبهم على طرق التواصل والتعامل معهم، على اعتبار أن الأسرة هي البيئة الحاضنة الأولى، ومنها يمكننا البدء بتوفير المعاملة الحسنة والرعاية السليمة لأصحاب الهمم.

لكل شخص مواطن من أصحاب الهمم حق الاستفادة من الخدمات الصحية وخدمات الدعم على نفقة الدولة

ثانياً: وجود البيئة المؤهلة

انطلاقاً من قناعة الحكومة الرشيدة في دولة الإمارات العربية المتحدة لضرورة توفير البيئة المؤهلة بالمواصفات العالمية المناسبة التي تتيح لكل فرد من أصحاب الهمم الحصول من خلالها على كافة الحقوق والخدمات التي أقرتها التشريعات السارية في الدولة. وتبعاً للمادتين (22) و (23) من القانون الاتحادي رقم (29) للعام 2006، فإنه لكل صاحب إعاقة الحق في بيئة مؤهلة، يستطيع من خلالها الوصول إلى الأماكن التي يمكن لغيره من أفراد المجتمع الوصول إليها.

وعليه، يجب على الجهات المعنية تحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بتأهيل المنشآت والمرافق العامة، والخاصة بوسائل التواصل واستخدام التكنولوجيا وتحديد الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها بحيث تلائم استعمال أصحاب الهمم حسب حاجة إعاقتهم ومتطلبات سلامتهم وتضمن عدم إلحاق الضرر بهم.

وأكدت المادة (25) من القانون الاتحادي، على ضرورة أن يتوافر في الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية المواصفات الفنية اللازمة لاستعمال وحاجة صاحب الإعاقة. وأضافت إلى رخص القيادة الواردة بقانون السير والمرور فئة جديدة خاصة بأصحاب الهمم مع تدوين البيان اللازم عليها حسب نوع الإعاقة.

ووفقاً للمادتين (26) و (27) من هذا القانون، فقد تم إقرار العديد من الإعفاءات لأصحاب الهمم من الضرائب والرسوم بشأن المركبة المخصصة لاستخدام هؤلاء، وذلك بناءً على شهادة إعاقة صادرة عن وزارة تنمية المجتمع.

ولتوفير الخدمات الإلكترونية المناسبة لاستخدام أصحاب الهمم، أطلقت كثير من الهيئات في حكومة دبي تقنية المحادثة الفورية المرئية على تطبيقها الذكي، وتعمل لدى هذه الهيئة مجموعة من الموظفين المتدربين على استخدام لغة الإشارة للتواصل مع متعاملي الهيئة من ذوي الإعاقة السمعية والبصرية لتسهيل معاملاتهم وخدمتهم على أفضل وجه.

ثالثاً: التعليم في جميع مراحله

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على ضمان حق التعليم لكل فرد في المجتمع، وكرست في مواد القانون الاتحادي المتعلق بحماية حقوق أصحاب الهمم شرحاً تفصيلياً يبين ضمان الدولة لصاحب الإعاقة فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر، وذلك ضمن الصفوف النظامية أو صفوف خاصة، إن استدعت الحاجة ذلك.

كما ضمن القانون وجوب توفير المناهج الدراسية بلغة الإشارة أو لغة بريل أو أي طرق أخرى حسب الحالة، بحيث لا تشكل الإعاقة بذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية في الإمارة. وتلتزم وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية لتوفير التشخيص التربوي، والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس.

ولم يغفل قانون إمارة دبي رقم (2) للعام 2014، في مادته الثانية على تنمية قدرات أصحاب الهمم عن طريق العلاج الطبي المباشر والعلاج الطبيعي، وتوفير الأجهزة التعويضية، والمساعدة والتعليم والتدريب المهني، والتأهيل النفسي والاجتماعي، وإعداد الشخص وتمكين قدراته، فدأبت الجهات المعنية في توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع أصحاب الهمم، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم، وتوفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع أصحاب الهمم وأسرهم، سواء في مجالات التشخيص والكشف المبكر أو التأهيل التربوي الاجتماعي أو النفسي أو الطبي أو المهني، وضمان توفير برامج التدريب في أثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات والمعارف الحديثة.

كما أن هناك توجه من الحكومة لإنشاء المدارس المخصصة لأصحاب الهمم بشكل خاص، والتي تعتمد أساليب متطورة علمياً وتقنياً، وتسهيل إيصال المعلومات لهؤلاء الأفراد بشكل ملائم لقدراتهم، ومساعدتهم على النضوج الفكري، والاندماج في المجتمع.

نوهت القوانين إلى ضرورة توفير البيئة المناسبة التي تتيح لكل فرد من أصحاب الهمم الحصول على كافة الحقوق والخدمات

رابعاً: استخدام الطرق ووسائل المواصلات العامة

عندما نحاول دمج أصحاب الهمم في المجتمع، فإنه من البديهي أن نوفر لهم الطرق المناسبة للانخراط في المجتمع، والوصول إلى الأماكن التي يصل إليها غيرهم من الأشخاص غير المعاقين. وهذا يتطلب حتماً اهتماماً مركزاً بالطرق ووسائل المواصلات من جهة، وبالمباني ودور العبادة (المساجد) والمرافق العامة والبيوت والمدارس من جهة أخرى. وفي إطار تمكين هؤلاء الأشخاص من العيش في استقلالية بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدولة العديد من التدابير التي تكفل إمكانية وصول أصحاب الهمم إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تقنيات ونظم المعلومات والاتصال، وذلك من خلال وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، ونشرها بين فئات المجتمع، ورصد تنفيذها بالشكل الصحيح. وتسعى الدولة أيضاً إلى توفير لافتات بطريقة (برايل)، وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق المتاحة لعامة الجمهور، وتوفير أشكال المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول لكل المرافق العامة وتكنولوجيا المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت.

وأكدت المادة (25) من القانون الاتحادي، على ضرورة أن يتوافر في الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية المواصفات الفنية اللازمة لاستعمال وحاجة أصحاب الهمم. ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه الاشتراطات المطلوبة لأصحاب الهمم للحصول على رخصة القيادة، وتضاف إلى رخص القيادة الواردة بقانون السير والمرور فئة جديدة خاصة بأصحاب الهمم مع تدوين البيان اللازم عليها حسب نوع الإعاقة.

ووفقاً للمادتين (26) و (27) من هذا القانون، فقد تم إقرار العديد من الإعفاءات لأصحاب الهمم من الضرائب والرسوم بشأن المركبة المخصصة لاستخدام هؤلاء، وذلك بناءً على شهادة إعاقة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على أنه لا يجوز التمتع بهذا الإعفاء لمركبة أخرى إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإعفاء السابق، أو في حال تلف المركبة الأولى. وفي حال التصرف بها خلال تلك الفترة، تستوفى الرسوم والضرائب المقررة عليها.

وامتازت إمارة دبي على الدوام بالتطبيق العملي للتشريعات والمبادرات على اختلافها، ونلحظ ذلك جلياً من خلال إجراءاتها المتعددة لحماية هذا الحق لأصحاب الهمم؛ ففي مجال النقل الجوي تقوم هيئة دبي للطيران المدني بتقديم خدمات شخصية متفانية في مطار دبي الدولي للمسافرين من فئة أصحاب الهمم، ويمكن لهؤلاء على اختلاف جنسياتهم التقدم بطلب إلكتروني لهيئة الطرق والمواصلات مرفق بشهادة طبية تثبت وجود الإعاقة للحصول على تصريح خاص بمواقف سيارات لأصحاب الهمم، ومن دون رسوم لمدة مؤقتة أو دائمة حسب حالة الإعاقة. وعلى صعيد النقل البري، فقد خصصت مؤسسة تكسي دبي، التابعة لهيئة الطرق والمواصلات، بعض المركبات المصممة خصيصاً لاستخدام ذوي الإعاقة، وتكون مزودة بأجهزة لرفع الكراسي المتحركة لإدخالها بأمان إلى الحافلة. كما تعفي الهيئة أصحاب الهمم من رسوم التعرفة المرورية (سالك). وراعت الهيئة أيضاً أوضاع أصحاب الهمم في مشروعي (مترو دبي وترام دبي)، وذلك من خلال تخصيصها مقاعد توفر لهم السلامة من أي أذى يمكن أن تسببه الحوادث المرورية المحتملة والراحة أثناء التنقل من مكان لآخر.

ولتوفير الخدمات الإلكترونية المناسبة لاستخدام أصحاب الهمم، أطلقت هيئة كهرباء ومياه دبي خدمة (أشر) التي تتضمن تقنية المحادثة الفورية المرئية على تطبيقها الذكي في نظامي (أي أو إس) و (أندرويد)، وتعمل لدى هذه الهيئة مجموعة من الموظفين المتدربين على استخدام لغة الإشارة للتواصل مع متعاملي الهيئة من أصحاب الهمم الصم والبكم.

ينص القانون على ضرورة أن يتوافر في الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية المواصفات الفنية المناسبة لأصحاب الهمم

خامساً: الوظائف وفرص العمل

حق العمل من الحقوق الأساسية التي طرحتها اتفاقية حقوق أصحاب الهمم؛ حيث نصت في مادتها (27) أنه يجب على الدول الأعضاء الاعتراف بحق أصحاب الهمم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين. ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية، في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام أصحاب الهمم، وشاملتين لهم، وعلى نحو يسهل انخراطهم فيهما. وتُلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على اتخاذ كافة الإجراءات والتشريعات لصون هذا الحق، وحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص شروط التوظيف والتعيين والعمل والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة وضمان تكافؤ الفرص، وتقاضي أجر متساوٍ لقاء القيام بالعمل ذاته، وتوفير ظروف العمل الصحية، بما فيها الحماية من التحرش والإنصاف من المظالم.

ومن خلال متابعة دولة الإمارات العربية المتحدة لهذه الدراسات والأبحاث، وبما أنها من أوائل الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق أصحاب الهمم، فقد التزمت بإقرار كل ما يلزم من قوانين لضمان تأمين العمل للنسبة الأكبر من هؤلاء الأشخاص في الدولة. ونصت مجموعة من مواد القانون الاتحادي رقم (29) على أنه لصاحب الإعاقة المواطن الحق في العمل وشغل الوظائف العامة، فلا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون الترشح والاختيار للعمل.

أيضاً ضمن القانون مراعاة ظروف الإعاقة عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل، بالنسبة إلى من تسري عليهم أحكام هذا القانون، كما نص القانون على أن تُشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة المتخصصة لعمل أصحاب الهمم، وتمارس العديد من الأعمال التي نذكر منها:

1. رسم السياسات اللازمة لعمل أصحاب الهمم ومتطلبات تحقيق أكبر كفاءة ممكنة، مع ضمان استمرارية العمل لأطول فترة ممكنة
2. تشجيع ودعم أصحاب الهمم المؤهلين لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي، وتوفير المعلومات عن سوق العمل والوظائف المتاحة
3. تشجيع وتوجيه القطاع الخاص لتدريب وتأهيل وتشغيل أصحاب الهمم، وتقديم الدعم المناسب وفق الإمكانات المتوفرة
4. اقتراح الإجراءات اللازمة لحماية أصحاب الهمم من كل أنواع الاستغلال في العمل

أما على الصعيد المحلي في إمارة دبي، فقد نوه القانون رقم (2) لعام 2014 في مادته الرابعة، إلى أن حق العمل من الحقوق الأساسية التي يجب على الدولة رعايتها لأصحاب الهمم، وعملت حكومة دبي على جعل هذا القانون واقعاً ملموساً في المجتمع من خلال طرحها للكثير من الإجراءات والبرامج المساعدة على حصول هذه الفئة من الأفراد على الفرص المناسبة للعمل في كافة المجالات. وتحقيقاً لتوجه الحكومة ورؤيتها المتميزة دوماً، يقوم قطاع الرعاية الاجتماعية في هيئة تنمية المجتمع في دبي بتبني العديد من المشروعات والبرامج التي تحقق الاندماج والتمكين الاجتماعي لأصحاب الهمم.

حق العمل من الحقوق الأساسية التي طرحتها اتفاقية حقوق أصحاب الهمم

الإعاقة تتوج مبادرة «مجتمعي... مكان للجميع»

أطلق سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي في العام 2013 مبادرة «مجتمعي ... مكان للجميع» والتي تهدف إلى جعل إمارة دبي مدينة صديقة لأصحاب الهمم بحلول عام 2020 وأكد سموه على أن الإعاقة لا يمكن أن تكون سبباً في حرمان أصحابها من المشاركة الإيجابية في المجتمع، باعتبار أن هذا الحرمان أو المنع يكون نتيجة وجود حاجز ذهني يحول دون إدراك بقية أفراد المجتمع لقدرات أصحاب الهمم. لذلك، تعد هذه المبادرة خطة عمل طويلة الأمد، لاسيما وأنها تتكون من مبادرات ونشاطات وإجراءات عديدة، حتى يتم الوصول بإمارة دبي إلى مدينة صديقة بالكامل لأصحاب الهمم بحلول العالم 2020.

ومن خلال هذه المبادرة، تم العمل على سياسة حماية أصحاب الهمم. وبعد ذلك، تم إصدار القانون رقم (2) لعام 2014 لتفعيل السياسة الحكومية المعتمدة لحماية أصحاب الهمم، ودعماً لغايات المبادرة من جهة أخرى، عن طريق العمل على سد الفجوات التشريعية الحالية، وتفعيل ما جاء به القانون الاتحادي رقم (29) لعام 2006.

كما تم تشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الإنسان، تعمل على تنفيذ المبادرات والبرامج المفصلة من خلال خطة عمل محددة مرتبطة بإطار زمني معتمد. وتضم اللجنة العليا كل الجهات الرئيسة التي يعتمد عليها تنفيذ المبادرة، ويترأسها سمو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم.

ولقد بذلت الهيئة جهوداً كبيرة ومتواصلة في سبيل متابعة العمل على إنجاح مبادرة (مجتمعي ... مكان للجميع)، ولا تزال مستمرة في التقدم بشكل إيجابي ومميز في هذه الغاية. وقد تم إلى الآن تحقيق العديد من الإنجازات التي انبثقت عن مرحلة التخطيط، وعن بعض المبادرات التي تم اعتمادها لخطة العمل في السنة الأولى، ومن أهم هذه الأعمال نذكر:

مركز سند للتواصل لتمكين أصحاب الهمم السمعية من التواصل مع الخدمات التي يحتاجونها من خلال لغة الإشارة وبواسطة الاستعانة بموظفي الهيئة المختصين باستخدام لغة الإشارة عن طريق محادثة الفيديو أو الرسائل النصية المتاحة في التطبيق وذلك لتعزيز استقلاليتهم ودمجهم الاجتماعي.

خدمة خط الاستشارة تهدف إلى الردّ على استفسارات أصحاب الهمم وأسرهم، وتوفير معلومات متكاملة وموثوقة متعلقة بالقوانين والحقوق والتشريعات وجميع الخدمات المتوفرة الخاصة بأصحاب الهمم، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية والإرشادية المتخصصة لأسر أصحاب الهمم من قبل مختصين في مجال ذوي الإعاقة.

بطاقة سند لأصحاب الهمم وهي بطاقة ذكية لتمكين أصحاب الهمم من الحصول على خدمات وتسهيلات كبيرة ومتعددة الجوانب في إمارة دبي.

برامج التدريب والتوعية بحقوق أصحاب الهمم وتعريفهم بحقوقهم وتمكينهم من خلال إعداد مناصرين يساهمون في بناء الخدمات و تحسينها في المجتمع.

الإعاقة لا يمكن أن تكون سبباً في حرمان أصحابها من المشاركة الإيجابية في المجتمع

انتهاكات حقوق أصحاب الهمم

يعد الحق بالتقاضي والتمتع بالحماية الشرطية من أهم الأمور التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، لأنها الوسيلة التي تؤمن عدم انتهاك الحقوق بمجملها أو الاعتداء عليها. وقد أكد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي – حفظه الله، على حماية أصحاب الهمم قضائياً وبالشكل القانوني العادل، مساوياً إياهم مع بقية أفراد المجتمع. وأكد سموه على ذلك في المادة (7) من القانون رقم (2) لعام 2014 على العديد من الأفعال التي يحظر على أي شخص القيام بها في إطار تعامله مع أصحاب الهمم، ومن هذه الأفعال حسب نص المادة:

1 **استخدام أي مصطلحات أو أوصاف أو ألفاظ، أو القيام بأي فعل يقصد منه التقليل من شأن أو من قدرات أي شخص ذي إعاقة، أو ازدرائه بأي شكل من الأشكال.**

2 **استغلال الشخص ذي الإعاقة أو الإساءة إليه بأي صورة من الصور.**

3 **ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد الشخص ذي الإعاقة، بما في ذلك ارتكاب أي فعل أو امتناع متعمد بقصد منعه من الحصول على الحقوق أو الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون أو التشريعات السارية.**

4 **أي نوع من أنواع العنف التي تلحق الأذى الجسدي أو النفسي المعنوي عليهم.**

ومن انتهاكات حقوق أصحاب الهمم أيضاً التالي:

- انتهاك حقه في العمل بما يتناسب مع قدراته
- انتهاك حقه في وجود بيئة مناسبه تسهل حركته وتنقلاته وتحفظ سلامته وتحميه من الأخطار
- انتهاك حقه في تكوين أسرة في حال مقدرته
- انتهاك حقه في العلاج والتأهيل والضمان الاجتماعي والتعليم والترفيه
- انتهاك حقه في التميكن الاجتماعي

ويعمل قطاع حقوق الإنسان في هيئة تنمية المجتمع وبناءً على توجيهات القانون باستلام البلاغات و الشكاوي عن الانتهاكات المرتكبة بحق أصحاب الهمم، ودون أي وسيط بينهم وبين الجهات القضائية أو الشرطية أو الحكومية المعنية، حفاظاً على عدم ضياع هذا الحق حال حصول أي انتهاك لحقوقهم، ولذا يلزم التالي بموجب المادة (8) و (10) من هذا القانون:

- يلتزم القائم على رعاية أصحاب الهمم بإبلاغ الهيئة أو السلطات المختصة عن أي فعل يرتكب في مواجهة هذا الشخص، بقصد استغلاله أو الإساءة إليه أو التمييز ضده
- في حال تم هذا الإبلاغ من غير الشخص القائم على رعاية أصحاب الهمم، فلا يجوز الإفصاح عن هويته إلا بعد موافقته الخطية المسبقة على ذلك
- يحق لأخصائي الحماية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أصحاب الهمم، حسب المادة الخامسة عشرة من القانون، يكون لأخصائيي الحماية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له. ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط والاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء.
- إذا ثبت لأخصائي الحماية تعرض أصحاب الهمم للخطر، يجوز له أخذ أمر بإزالته من مكان الخطر وتأمين مكان آمن له حتى يزول مصدر الخطر.
- كما يمكن في الحالات الأقل خطورة إبقاء الشخص من أصحاب الهمم لدى القائم على رعايته، شريطة التزامه خطياً باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحيط بالشخص أصحاب الهمم، والسماح لأخصائي الحماية بزيارته للتحقق من ذلك.

إذا ثبت لأخصائي الحماية تعرض أصحاب الهمم للخطر، يجوز له اتخاذ الإجراءات المناسبة

المخالفات والغرامات

لم تقتصر القوانين المطروحة من قبل الحكومة على سرد الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطن الإماراتي، بل كان القانون حريصاً دائماً على حفظ كرامة الإنسان أولاً، وحفظ هيبة الدولة ثانياً. وحرصاً من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي -حفظه الله، على حماية أصحاب الهمم، وإنزال العقوبة بأي شخص يمكن أن يعتدي على حياتهم الشخصية، أو يقلل من قدرهم ومكانتهم في بناء المجتمع، كان القانون حريصاً دائماً على حفظ كرامة الإنسان أولاً.

وتبعاً للمادة (14) من القانون رقم (2) لعام 2014 في إمارة دبي بشأن حماية حقوق أصحاب الهمم، حدد القانون الغرامات التالية لمن يثبت انتهاكه لحقوق أصحاب الهمم:

- غرامة لا تقل عن ألف درهم (1,000) ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم (5,000)، كل من يخالف أحكام البند الأول من المادة (7) من هذا القانون
- غرامة لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم (10,000)، كل من يخالف أحكام البندين الثاني والثالث من المادة (7) من هذا القانون
- غرامة لا تقل عن ألفي درهم (2,000)، ولا تزيد عن عشرة آلاف درهم (10,000)، كل من يخالف البند الرابع من المادة (7) – والفقرة (أ) من المادة الثامنة من هذا القانون، وفي حال حدوث ضرر لشخص من أصحاب الهمم، فيجب ألا تقل الغرامة عن عشرة آلاف درهم (10,000)، ولا تزيد عن خمسين ألف درهم (50,000)
- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، على ألا تزيد الغرامة في حال مضاعفتها على (100,000) مائة ألف درهم.

الغرامات التي تفرض على من يقوم بأفعال، أو يمتنع عن القيام بأفعال أخرى، بما يشكل بالمجمل تعدياً على حقوق أصحاب الهمم.

الباب السابع: التظلُّم

يجـوز لـكل ذي مصلحـة وبنـاءً علـى المـادة (16) مـن القانـون رقـم (2) لـعـام 2014 في إمـارة دبي، التظلـم خطياً إلى المديـر العـام للهيئـة مـن أي قـرار أو إجـراء يتخـذ بحقـه بموجـب هـذا القانـون، أو لائحتـه التنفيذيـة، أو القـرارات الصـادرة بموجبـه، وذلـك خـلال (30) ثلاثيـن يومـاً مـن تاريـخ إخطـاره بالقـرار، أو الإجـراء المتظلـم منـه، ويتـم البـت فـي هـذا التظلـم خـلال مـدة لا تتجـاوز (30) ثلاثيـن يومـاً مـن قبـل لجنـة يشـكلها المديـر العـام لهـذه الغايـة، ويكـون القـرار الصـادر بهـذا الشـأن نهائيـاً.

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى المدير العام للهيئة من أي قرار أو إجراء يتخذ بحقه بموجب هذا القانون

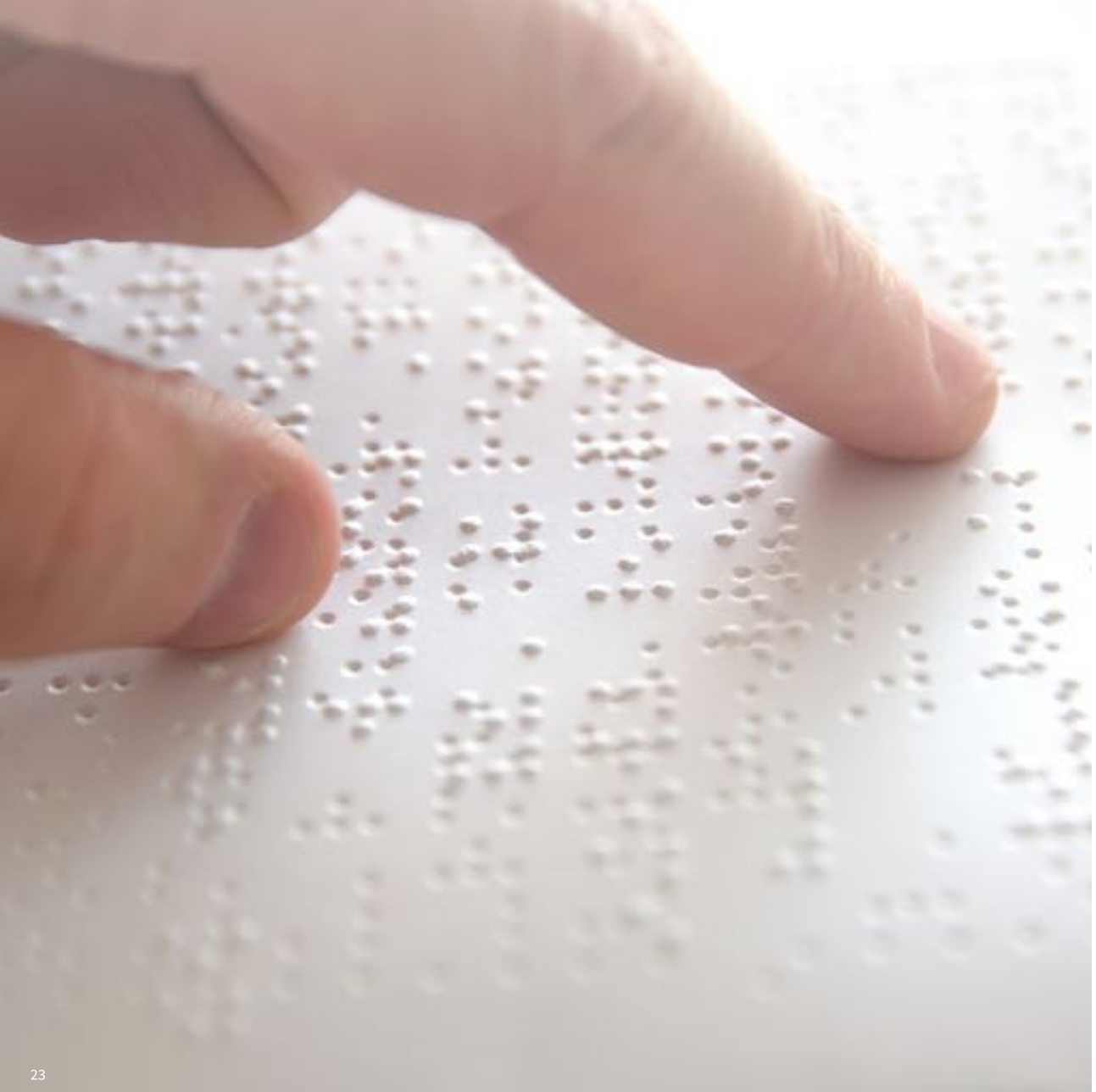

الخاتمة

أخيراً.. لا يبقى أمامنا سوى متابعة العمل معاً في سبيل الوقوف دوماً إلى جانب هؤلاء الأفراد الذين يشكلون شريحة كبيرة محببة ومهمة في مجتمعنا بهدف حمايتهم وإعطائهم حقوقهم والتخفيف من أعباء الإعاقة عليهم والعمل على تفعيل مشاركتهم ودمجهم في بناء المجتمع.

وتأمل الهيئة من خلال هذا الكتيب أن تكون قد قدمت الشيء المفيد لتحقيق هذه الغاية، مع تأكيدنا على مواصلة رسالتنا في بذل كل الجهود المطلوبة لمناصرة أصحاب الهمم في كافة قضاياهم، حتى الوصول إلى الهدف الأسمى، وهو أن تكون دبي مدينة صديقة بالكامل لأصحاب الهمم بحلول العام 2020.

التخفيف من الإعاقة وأعبائها مسؤولية مشتركة بين أفراد المجتمع.

نرتقي بالمعايير الاجتماعية لنبني مجتمعاً ينبض بالحياة

قم بتنزيل التطبيق: **CDA dubai** | **www.cda.gov.ae** | **contact@cda.gov.ae** | **800 2121**

cdadubai1 cda_dubai cdadubaigov cda_dubai